باقسامه فان كلا يتميز بنفسها ويورد كلا في موضعه

ويجب عنه بما يطابقه حتى الصبيان ومن

## لا يأتي منه النظر القانون الاول

في الخبر مرجع الخبرية الى حكم نسبي او نحوه هو قابل

لان الى حكم يشار اليه نحو الذي هو قابل او انه قابل

فانه تصور بحكم ما او عليه ومن حقه ان يكون

معلوما قبل ومرجع احتماله للصدق والكذب

كان خصوصية قد تأبى الا احدهما ومرجع الحا

الصدق والكذب بل مطابقة الواقع وعدمها

وقيل مع القصد فحيث قصد اصدق

والكذب لقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به

جنة والجواب ان الافتراء اخص وقيل

الى مطابقة الاعتقاد

Copyright © King Saud University